

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 67 @ مِثَالُ آخِرُ : إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَيَّ آخَرَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ
فَادَّعَاؤُهُ هَذَا ادِّعَاءٌ يَشْغَلُ ذِمَّةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَبِمَا أَنَّ
اشْتِغَالَ الذِّمَّةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَتُهَا فَالَّذِي
يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ مُدَّعٍ وَالثَّانِي هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . عَلَيَّ
أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّ ارْتَأَى أَنَّهُ يُتَوَجَّهُ
الْيَمِينُ عَلَيَّ الْمُدَّعِي فِي حَالَيْهِ هُمَا : الْحَالُ الْأُولَى - إِذَا لَمْ
يَكُنْ عِنْدَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ وَطَلَبَ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلْفَ
الْيَمِينِ فَلَمْ يَحْلِفْ فَتُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَيَّ الْمُدَّعِي ، وَإِنْ حَلَفَ
يُحْكَمُ لَهُ وَإِلَّا فَلَا . وَقَدْ اسْتَنْدَ فِي ذَلِكَ عَلَيَّ مَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ { بِأَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ رَدَّهَا عَلَيَّ صَاحِبِ
الْحَقِّ أَيُّ الْيَمِينِ } وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ . الْحَالُ الثَّانِيَّةُ : - إِذَا كَانَ
لِلْمُدَّعِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ الشَّاهِدِ الثَّانِي ،
وَتَحْلِيفُ الْمُدَّعِي فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَيَّ أَنَّهُ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ
هُوَ صِدْقٌ وَأَنَا مُسْتَحِقٌّ لِلْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ . وَلَكِنْ
لِلْمُدَّعِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ وَيُكَلِّفُ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحَلْفِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَرُدَّهَا
عَلَيَّ الْمُدَّعِي أَيْضًا . إِلَّا أَنْ يَمِينِ الْمُدَّعِي قَبِيلَ أَنْ يُكَلِّفَ
بِهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ غَيْرُ الْيَمِينِ الَّتِي تُرَدُّ عَلَيْهِ بِعَدِّ
تَكْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَا وَامْتِنَاعِهِ عَنْهَا ، فَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ
لِتَقْوِيَةِ جَانِبِهِ بِذِكْوَلِ الْخَصْمِ ، وَتِلْكَ لِتَقْوِيَةِ جَانِبِهِ
بِالشَّاهِدِ ، وَالْفِرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِالْأُولَى إِلَّا فِي
الْأَمْوَالِ وَيُقْضَى بِالثَّانِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ ، وَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينِ الرَّدِّ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ . (الْمَادَّةُ 77) :
الْبَيِّنَةُ لِلْإِثْبَاتِ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْيَمِينُ لِبَقَاءِ الْأَصْلِ . لِأَنَّ
الْأَصْلَ يُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ الْحَالِ ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَأْيِيدِ آخِرِ ،
وَالَّذِي يَكُونُ خِلَافَ الظَّاهِرِ يَتَرَاوَحُ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

فِيحْتَجُّ إِلَى مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
مَأْخُودَةٌ مِنْ أَلْفِ الْمُجَامِعِ . خِلَافُ الطَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ - خِلَافُ
الطَّاهِرِ وَخِلَافُ الْأَصْلِ كَالْمَوْجُودِ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ ،
وَاشْتِغَالُ الذِّمَّةِ ، وَإِضَافَةُ الْحَوَادِثِ إِلَى أَيْدِي الْعَدَمِ ، كَبِرَاءَةِ
وَالْأَصْلِ وَالطَّاهِرِ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمِ ، كَبِرَاءَةِ
الذِّمَّةِ وَإِضَافَةُ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ
8 وَ 9 وَ 11) كَمَا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ قَائِلًا : إِنِّي بَيْعْتُ الْمَالَ
الْفُلَانِيَّ مِنْ فُلَانٍ حِينَمَا كُنْتُ صَبِيًّا ، وَبِمَا أَنْ الْبَيْعِ
الْمَذْكُورِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (967) غَيْرُ نَافِذٍ فَاطْلُبْ رَدَّهُ ،
وَأَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَائِلًا : إِنَّهُ بَاعَنِي إِسَاءَةً مَا
كَانَ بِالرِّغَا وَالْبَيْعِ نَافِذٌ ، فَلِأَنَّ الصِّغَرَ وَعَدَمَ الْبُلُوغِ أَصْلُ
، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدَّعِي الصِّغَرَ ، وَبِمَا أَنْ الْبُلُوغِ
عَارِضٌ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَتُطْلَبُ الْبَيْئَةُ مِنْ مُدَّعِي الْبُلُوغِ ،
كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ أَنْ الْبَيْعَ الْذِي وَقَعَ
بَيْنَهُمَا كَانَ بَيْعًا وَفَاءً ، وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّ زَنْهُ كَانَ بَيْعًا بَاتًّا
فَبِمَا أَنَّ الطَّاهِرَ وَالْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَاتًّا ، فَالْقَوْلُ
لِمَنْ يَدَّعِي بِأَنَّ الْبَيْعَ بَاتٌ وَبِمَا أَنْ وَقُوعَ الْبَيْعِ وَفَاءً
هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَخِلَافُ الطَّاهِرِ ، فَتُطْلَبُ الْبَيْئَةُ مِنْ مُدَّعِي
الْوَفَاءِ . كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي كَوْنِ الْبَيْعِ
وَقَعَ بِالْكَرَاهَةِ أَوْ بِرِضَاءٍ ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الرِّضَاءَ ؛
لِأَنَّ أَصْلَهُ وَالْبَيْئَةَ تُطْلَبُ مِنْ مُدَّعِي الْكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ زَنْهُ
الْأَصْلَ . كَذَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ مُطَالِبًا إِسَاءَةً بِدَيْنٍ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْزَكَرَ ذَلِكَ فَالْبَيْئَةُ تُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعِيِ ؛
لِأَنَّ زَنْهُ يَدَّعِي خِلَافَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ اشْتِغَالُ الذِّمَّةِ رَاجِعٌ)
الْمَادَّةَ الثَّامِنَةَ (وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلشَّخْصِ الثَّانِيِ ؛
لِأَنَّ زَنْهُ